

144650 - لا يشرع النطق بالنية حال إخراج الزكاة

السؤال

ما حكم النطق بالنية عند إخراج الزكاة؟ فهل لي مثلاً أن أقول عند إخراج الزكاة (اللهم إن هذا المال زكاة مالي)، فإذا كان هذا لا يجوز فكيف ينوي عند إخراج الزكاة؟

الإجابة المفصلة

محل النية القلب، ولا يجوز النطق بها في الصلاة ولا الصوم ولا الزكاة، وينظر جواب السؤال رقم (13337).

قال الشيخ الفوزان حفظه الله: "إلا في مسألتين:

المسألة الأولى:

عند الإحرام بالنسك يقول: "لبيك عمرة"، أو "لبيك حجاً".

والثانية:

عند ذبح (الهدى)، أو الأضحية، أو العقيقة يتلفظ بتسميتها وبيان نوعها إن كانت عقيقة أو كانت أضحية أو كانت نُسكاً وعمن تكون أيضاً فيقول: بسم الله عن فلان بسم الله عني وعن أهل بيتي ويذبحها.

وفي هاتين المسألتين ورد التلفظ بالنية وما عدا هاتين المسألتين لا يجوز التلفظ بالنية في عبادة من العبادات لا الصلاة ولا غيرها " انتهى من المنتقى من فتاوى الفوزان (5/30)

وعليه؛ فمن أراد إخراج زكاة ماله نوى بقلبه؛ بأن هذا المال زكاة ماله، ولا يشرع له أن يتلفظ بالنية بلسانه.

والله أعلم